

د ٩٥ - العدد الثامن والثلاثون الوقائع الفلسطينية ١٥ أغسطس ١٩٥٤

(أمر رقم - ٣١٧)

اللواء عبد الله رفعت الحاكم الإداري العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين .

بمقتضى المرسوم الجمهوري الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم (١٥٤) الصادر من وزير الحربية
بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ .

وبعد الإطلاع على الأمر رقم (٢٩٧) وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨٠)
لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم (٣٤٢) لسنة ١٩٥٢ من قانون الوقف المصري

(قرر ما هو آت)

المادة الأولى : يطلق على هذا القانون اسم « قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات » المعدل لسنة ١٩٥٤ ويقرأ مع قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات الصادر بالأمر رقم (٢٩٧) لسنة ١٩٥٤ كقانون واحد .

المادة الثانية : تقرأ المادة الثالثة من قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات من الأمر رقم (٢٩٧) كما يأتي :

« يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصا لجهة من جهات البرء فإذا كان الواقف قد شرط في وقفه لجهة بر خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقى الربيع إلى غير جهات البر اعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات ويتبع فى تقدير هذه الحصة وإفرازها أحكام المادة (٤١) من القانون المصرى رقم (٤٨ - ١٩٤٦) الخاص بأحكام الوقف الملحقه بذيل الأمر رقم (٢٩٧)

المادة الثالثة : تضاف الفقرة الآتية إلى المادة السادسة :

« وتسلم هذه الأموال وكذلك الأعيان التى كانت موقوفة إلى مستحقها بناء على طلب أى منهم ، وتكون صفة المستحق السابقة ونصيبه فى الاستحقاق حجة على ناظر الوقف عند مطالبته بالتسليم ، وإذا كان فى العين حصة موقوفة للخيرات اشترك ناظر الوقف مع باقى الملاك فى تسليم العين وإلى أن يتم تسليم هذه الأعيان تبقى تحت يد الناظر لحفظها وإدارتها وتكون له صفة الخارس »

المادة الرابعة : تضامن الفقرة التالية إلى المادة العاشرة :

« وتستمر هذه المحاكم فى نظر دعاوى الاستحقاق التى رفعت فى شأن الاوقاف التى أصبحت منتهية بمقتضى أحكام هذا الأمر »

٩٥٧ - العدد الثامن والثلاثون الوقائع الفلسطينية ١٥ أغسطس ١٩٥٤

المادة الخامسة : تضاف المادة الآتية للأمر رقم (٢٩٧)

مادة ١٠ مكررة « يجوز للمحامين المأذونين بالمرافعة أمام المحاكم الشرعية الحضور أمام المحاكم النظامية في الدعاوى التي تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا الأمر » .

المادة السادسة : يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٢

واه

عبد الله رفعت
الحاكم الإداري العام